

Distr.: General  
10 February 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

الوثائق الرسمية

## اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مُحِثُ (نائب الرئيس) . . . . . (بنغلاديش)

الرئيس بالنيابة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

## المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥  
(تابع)

توفير خدمات المؤتمرات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



- ٤ - السيد لونغهرست (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي طالبا تعليق الجلسة لفترة قصيرة، وأيده في ذلك السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد النجار (مصر) والسيد يوسفوف (الاتحاد الروسي).
- ٥ - السيدة تايلر روبرتس (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت، مؤكدة أنها لا تريد إعاقه الجهود الرامية للتوصل إلى حل توافقي، إلا أنه ينبغي القيام بعمل ما بشأن مشروع القرار قبل رفع الجلسة.
- ٦ - السيد إيجي (الجمهورية العربية السورية): قال أنه لا يعارض تعليق الجلسة، لكنه يُذكر جميع الوفود أن الوقت من ذهب. وأن تمديد خدمات المؤتمرات إلى ما بعد الساعة ١٨/٠٠ لا يحتاج إلى قرار رسمي، لأن وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات يستطيع أن يميز هذه التمديدات.
- ٧ - السيد لونغهرست (المملكة المتحدة): متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي، أشار إلى أنه طلب تعليق الجلسة لعقد مشاورات بشأن المقترح المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين وليس من أجل إضاعة الوقت.
- علقت الجلسة في الساعة في ١٧/٥٥ واستؤنفت في الساعة ١٨/١٥.
- ٨ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يطلب رفع الجلسة على الفور، بما أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على تمديد خدمات المؤتمرات بعد الساعة ١٨/٠٠.
- ٩ - السيدة تايلر روبرتس (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إنها غير مستعدة للموافقة على رفع الجلسة وطلبت تمديد خدمات المؤتمرات.
- في غياب السيد آشيه (أنتيغوا وبربودا)، تولى السيد مُجْت (بنغلاديش)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.
- افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.
- البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)
- توفير خدمات المؤتمرات (تابع) (A/C.5/60/L.10)
- ١ - السيدة تايلر روبرتس (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأشارت إلى أنها ذكرت مباشرة قبل رفع الجلسة ٣١، أنه تم التوصل إلى صيغة توفيقية بشأن مشروع القرار المتعلق بتوفير خدمات المؤتمرات (A/C.5/60/L.10)، وأن مجموعة الـ ٧٧ والصين تنظر إيجابيا إلى المقترح الجديد. وقد أكد مكتب رئيس الجمعية العامة أنه بإمكان رئيس اللجنة أن يقدم طلباً للحصول على خدمات المؤتمرات ذات الصلة، بعد موافقة اللجنة على عدد الجلسات الإضافية التي تحتاجها. إلا أنه وبما أن اللجنة لم تتوصل بعد إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، فإنها تنوي البدء في تقديم المقترح الأصلي.
- ٢ - السيد لونغهرست (المملكة المتحدة): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال أن الاتحاد أعد بالاشتراك مع عدد من الوفود الأخرى مشروع قرار بديلا بشأن توفير خدمات المؤتمرات، مما يمكن اللجنة من عقد جلسيتين إضافيتين يوم السبت ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأضاف أنه إذا كان مشروع القرار الذي يتم تعميم نصه غير الرسمي مقبولا، فهو مستعد للبت فيه على الفور.
- ٣ - السيدة تايلر روبرتس (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعدت تأكيد نيتها الشروع في تقديم مشروع القرار الأصلي.

- ١٧ - السيدة لويس (رئيسة دائرة التخطيط المركزي والتنسيق في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات): قالت أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أبلغت بطلب تمديد خدمات المؤتمرات للجنة الخامسة والجلسة العامة للجمعية العامة؛ وإن الخدمات التي تستفيد منها اللجنة الخامسة حالياً تخص الجلسة العامة للجمعية العامة التي تتمتع بإذن دائم لعقد جلسات ليلية. وأضافت أنه في الوقت الراهن، لا تتمتع اللجنة الخامسة بإذن للاجتماع بعد الساعة ١٨/٠٠. إلا أنه نظراً إلى احتمال البدء في إجراء التصويت، لن يتم سحب الخدمات الموجودة في القاعة حالي.
- ١٨ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، إنه رغم عدم وجود اتفاق بشأن توفير خدمات المؤتمرات إلى اللجنة الخامسة بعد الساعة ١٨/٠٠، فإنه يرغب في سحب طلبه رفع الجلسة.
- علقت الجلسة في الساعة ١٨/٤٠ واستؤنفت في الساعة ١٨/٥٥.
- مشروع القرار A/C.5/60/L.10
- ١٩ - السيدة تايلر روبرتس (جامايكا): قالت في تقديمها لمشروع القرار A/C.5/60/L.10 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين أنه تقرّر عقب مشاورات غير رسمية تنقيح النص الأصلي. وعليه يبدأ مشروع القرار كالتالي: "إن الجمعية العامة تقرّر توفير خدمات المؤتمرات كاملة إلى المشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة...".
- ٢٠ - الرئيس: أشار إلى أن مقدمي مشروع القرار A/C.5/60/L.10 لم يلتزموا بالمادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي لا يمكن بمقتضاها مناقشة المقترحات أو طرحها للتصويت في جلسات اللجنة إلا بعد تعميمها على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لتلك الجلسة.
- ١٠ - السيد مازومدار (الهند) والسيدة نعمان (اليمن) والسيد دبابش (الجزائر): أعربوا عن تأييدهم للطلب الذي تقدمت به ممثلة جامايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.
- ١١ - الرئيس: لفت انتباه اللجنة إلى أن المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن طلبات تعليق أو رفع الجلسة لا تكون محل مناقشة وتطرح للتصويت على الفور.
- ١٢ - السيد إجمي (الجمهورية العربية السورية): تكلم في نقطة نظام، فقال أن طلبات تعليق الجلسات أو رفعها ينبغي أن تنال تأييد اثنين من الممثلين إضافة إلى مقدم الاقتراح.
- ١٣ - السيد أبلان (أمين اللجنة): أشار إلى أنه، طبقاً للمادتين ١١٦ و ١١٧ من النظام الداخلي، يمكن تأييد طلبات رفع الجلسة أو إقفال باب مناقشة البند قيد البحث من جانب اثنين من الممثلين. ومع ذلك، وعملاً بالمادة ١١٨، يتعين عدم مناقشة طلب بتعليق أو رفع الجلسة بل طرحه للتصويت على الفور.
- ١٤ - السيدة بويرغو رودريغز (كوبا): أعربت عن الأسف للحالة التي تواجهها اللجنة، والتي نشأت بسبب عدم إسداء أمانة اللجنة مشورة حيادية بشأن مسألة إجرائية بسيطة.
- ١٥ - السيد شونفونغ أيافور (الكاميرون): أشار إلى أن ممثل الولايات المتحدة طلب رفع الجلسة على أساس أنه لم يكن هناك أي اتفاق بشأن تمديد خدمات المؤتمرات بعد الساعة ١٨/٠٠. ويتعين على الأمانة العامة أن تؤكد ذلك.
- ١٦ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب من الأمانة العامة توضيح ما إذا كان هناك اتفاق على تمديد خدمات المؤتمرات.

المؤتمرات، مما ينشئ حاجة إلى المزيد من الموظفين العاملين لحسابهم الخاص قد لا يمكن استدعاؤهم قبل بدء العمل بفترة قصيرة.

٢٤ - واستطرد قائلاً، إن التكاليف التقديرية الإضافية البالغة ٢٠٠ ٢٥٧ دولار لا تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وعليه فإن التكلفة الفعلية لخدمات المؤتمرات المقدمة من الأمانة العامة ستقدم في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

علقت الجلسة في الساعة ١٩/٠٥ واستؤنفت في الساعة ١٩/٢٠.

٢٥ - السيد ساها (الرئيس بالنيابة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال أن خدمات المؤتمرات الموضحة في مشروع القرار A/C.5/60/L.10 بصيغته المنقحة شفويًا، ومثلما ذكر ممثل الأمانة العامة، ستؤدي إلى زيادة التكلفة عن الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. ولا ترى اللجنة الاستشارية أي سبب يدعوها لمعارضة التكاليف التقديرية للأمانة العامة لخدمات المؤتمرات الكاملة، وتعتبر أن الأمر يعود إلى الجمعية العامة لكي تقرر ما إذا كان يتعين اعتبار هذه التكلفة الإضافية واردة في سياق تقرير الأداء الثاني بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٦ - السيدة تايلر روبرتس (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأشارت إلى أن مشروع القرار A/C.5/60/L.10 تم تعميمه على الوفود صباح اليوم فقط، وأن المجموعة تود طلب استثناء من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة استناداً إلى الطابع الملح للوضع ونظراً لحاجة اللجنة إلى استكمال عملها بالسرعة الممكنة.

٢٧ - الرئيس: دعا إلى إبداء تعليقات بشأن الطلب الذي قدمته ممثلة جامايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢١ - السيد بيلوف (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): قال في معرض تقديم بيان شفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إن الأمانة العامة تدرك أن نية اللجنة الخامسة هي التمكن من عقد مشاورات غير رسمية في فترات تستغرق كل منها ثلاث ساعات مع خدمات مؤتمرات كاملة، وذلك اعتباراً من تاريخ اعتماد القرار وحتى ختام الجزء الرئيسي من الدورة الراهنة للجمعية العامة. وأضاف أن التكلفة التقديرية لجلسة مدتها ثلاث ساعات مع خدمات المؤتمرات كاملة، بما فيها الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست وخدمات المؤتمرات والدعم المشترك تبلغ ٣٠٠ ١٤ دولار، وتبلغ التكلفة التقديرية لجلسة مدتها ثلاث ساعات مع خدمات محدودة تستثنى منها الترجمة الفورية ٢٨٥٠ دولار.

٢٢ - وواصل قائلاً أن المعلومات الواردة من الوفود المعنية تشير إلى أنه، بالإضافة إلى خدمات الجلسات التي تمت بالفعل برمجتها للجنة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السنتين، هناك طلبات محتملة في حدود ١٥ جلسة مع خدمات كاملة، و ١٥ جلسة مع خدمات محدودة للمشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة خارج إطار مواعيد العمل المعتادة وفي عطلات نهاية الأسبوع. وعلى هذا الأساس، يمكن لإجمالي كلفة الجلسات الإضافية أن يبلغ ٢٥٧ ٢٠٠ دولار.

٢٣ - وتابع قائلاً أنه يتعين في هذا الصدد ملاحظة أن قدرات خدمات المؤتمرات في المقر يمكن أن تستوعب جلسة صباحية واحدة وجلسة واحدة في فترة ما بعد الظهر لكل يوم من أيام عطلات نهاية الأسبوع، وجلسة إضافية واحدة من الساعة ١٨/٠٠ حتى الساعة ٢١/٠٠ في أيام العمل. وبالتالي فإن حجم العمل الإضافي مقرونًا بالعدد المحتمل للجلسات الإضافية يتجاوز القدرة المتاحة لتوفير خدمات

معارضان، ويكون الطلب مسموحاً به، وبعدئذ يتعيّن طرحه للتصويت.

٣٤ - السيد النجار (مصر): وأيده السيد مازومدار (الهند) والسيد التل (الأردن) والسيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة بويرغو رودريغز (كوبا)، طلب إيضاح المسألة المطروحة للتصويت بغية تفادي الأخطاء خلال إجراءات التصويت.

٣٥ - السيد لونغهرست (المملكة المتحدة): تساءل عن سبب تفسير معارضة الاتحاد الأوروبي لطلب مجموعة الـ ٧٧ والصين المتصل بالاستثناء من المادة ١٢٠ على أنّها طلب بعدم اتخاذ إجراء أو طلب بتأجيل المناقشة عملاً بالمادة ١١٦. وقال إن الإتحاد الأوروبي لا يسعى إلى تأجيل المناقشة، بل الالتزام بالأحرى بقاعدة الـ ٢٤ ساعة لإتاحة وقت كاف للنظر في الاقتراح.

٣٦ - السيد أبلان (أمين اللجنة): بين أنه رغم أن المنظمة ودولها الأعضاء غالباً ما يتحدّثون عن اقتراحات بعدم اتخاذ إجراء، فإن هذه الاقتراحات لم يشر إليها في أي مكان من النظام الداخلي للجمعية العامة. وحين تشير المنظمة ودولها الأعضاء إلى اقتراحات بعدم اتخاذ إجراء فهي تشير ببساطة إلى تأجيل المناقشة بشأن بند معيّن، حسبما ورد إيضاحه في المادة ١١٦.

٣٧ - السيدة سوني (كندا): قالت أنه بناء على تجربتها في اللجنة الأولى، يعتقد وفدها أن معارضة طلب الاستثناء من المادة ١٢٠ لا تقود آلياً إلى طلب بإرجاء المناقشة، وبالتالي إلى تصويت لاحق، بل بالأحرى إلى التأجيل لمدة ٢٤ ساعة. ويطلب وفدها المزيد من التوضيح، وإن كان ممكناً، الحصول على رأي قانوني في هذه المسألة.

٣٨ - السيد النجار (مصر): يؤيده السيد إجمي (الجمهورية العربية السورية)، قال أنه يوافق على أن عدم

٢٨ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): قال أنه لم يتلق نسخة من مشروع القرار قبل انعقاد الجلسة الراهنة. وإضافة إلى ذلك، سأل عن موعد احتتام الجزء الرئيسي من الدورة الستين، نظراً إلى أن مشروع القرار يتيح خدمات المؤتمرات للمشاورات غير الرسمية للجنة حتى ذلك التاريخ.

٢٩ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال، إن الاقتراح يعتبر معمماً إذا تُرجم إلى جميع اللغات الرسمية، وأتيح للوفود الحصول عليه في أماكن توزيع الوثائق أو تم إبلاغهم به أو وضع في نظام الوثائق الرسمية. ولا تحدد المادة ١٢٠ التي اعتمدت قبل إنشاء نظام الوثائق الرسمية، طريقة التوزيع، لكنها تشير تحديداً إلى مهلة اليوم الواحد التي يجب أن تنقضي بين إتاحة الاقتراح ومناقشته أو طرحه للتصويت.

٣٠ - وأضاف أن آخر يوم في الجزء الرئيسي من الدورة الستين للجمعية العامة هو ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣١ - السيد لونغهرست (المملكة المتحدة): متحدّثاً باسم الاتحاد الأوروبي، والسيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، قالاً أنّهما لا يؤيدان الاستثناء من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٣٢ - السيد إجمي (الجمهورية العربية السورية): طلب من الأمانة العامة أن تشير إلى الإجراء المنطبق فيما إذا عارض واحد أو أكثر من الوفود الاستثناء من المادة ١٢٠.

٣٣ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال إنه، عملاً بالنظام الداخلي للجمعية العامة يتعين اتخاذ إجراء بشأن طلب استثناء من المادة ١٢٠. وبناء على ذلك، فإن أعضاء اللجنة المعارضين لطلب الاستثناء يطلبون فعلاً عدم اتخاذ أي إجراء بشأن الطلب، وأنه يتعيّن إرجاء المناقشة بشأن البند. وبالتالي، تنطبق المادة ١١٦: بيان مؤيدان، وبيانان

السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، جمهورية كوريا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المتنعون:

الاتحاد الروسي، البوسنة والهرسك، فرنسا، موناكو.

٤٢ - اعتمد طلب الاستثناء من المادة ١٢٠ بأغلبية ثمانين صوتاً مقابل أربعة وثلاثين، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت\*.

٤٣ - الرئيس: حث اللجنة على اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/60/L.10 بصيغته المنقحة شفويًا.

توزيع الاقتراحات قبل الجلسة بوقت كاف، والطلبات اللاحقة للاستثناء من المادة ١٢٠، لا تقود ألياً إلى التصويت على تأجيل المناقشة. وأنه في الواقع يعتقد أنه إذا جرى التصويت، فسيكون بخصوص ما إذا ينبغي الموافقة على طلب الاستثناء.

٣٩ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال أنه لا يوجد أي ممثل من مكتب الشؤون القانونية في القاعة. وإن اللجنة الخامسة هي سيدة إجراءاتها ويمكنها أن تتخذ الإجراء الذي تريده. وإن التوجيه الوحيد الذي يمكن أن يقدمه يستند إلى النظام الداخلي الذي ينص فقط على تأجيل المناقشة أو إقفالها بشأن بند معين أو تعليق الجلسة أو رفعها.

٤٠ - السيدة تايلر روبرتس (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، يؤيدها السيد باهيموكا (كينيا) والسيد النجار (مصر) فكررت طلب المجموعة بوجوب الاستثناء من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤١ - أجمعت تصويت مسجل على اقتراح الاستثناء من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بنما، بوليفيا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة،

\* أبلغ ممثل بوتسوانا اللجنة في وقت لاحق أنه صوت خطأ باسم البوسنة والهرسك.

الإسلامية، البحرين، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بنما، بوليفيا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، جمهورية كوريا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المتنعون:

لم يمتنع أحد عن التصويت.

٤٤ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار.

٤٥ - السيد سيمانكاس (المكسيك): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، وقال إنه ينوي التصويت تأييداً لمشروع القرار لأنه يؤيد مبدأ تعدد اللغات، ولأنه مقتنع بالحاجة إلى معاملة جميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة معاملة متكافئة. وأضاف أن التخلي مؤخراً عن تلك الممارسة هو في الحقيقة السبب وراء الصعوبات الراهنة التي تواجهها اللجنة الخامسة.

٤٦ - وتابع قائلاً، إنه كان بإمكان اللجنة مثالياً اعتماد مشروع القرار بدون اللجوء إلى التصويت، إلا أنه من المهم ألا يعتبر غياب توافق الرأي بمثابة ممارسة فعلية لحق النقض. وبناء عليه، فإن وفده مستعد للجوء إلى التصويت حيثما تدعو الضرورة، لكنه يعرب عن الأسف لضرورة إجراء مثل هذا التصويت بشأن المسألة المعروضة حالياً على اللجنة.

٤٧ - السيد إلجي (الجمهورية العربية السورية): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال أنه يؤيد مبدأ تعدد اللغات. ورغم أنه يأسف إزاء ضرورة إجراء التصويت، كان ينبغي اعتماد مشروع القرار لو أتيحت للجنة الوقت الكافي لتختتم مناقشتها بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة وتدابير الإصلاح. ولذلك يحث جميع الوفود على التصويت لصالح اعتماده.

٤٨ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/60/L.10 بصيغته المنقحة شفويًا.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران

- ٤٩ - اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية واحد وثمانين صوتا مقابل أربعة وثلاثين\* .
- ٥٠ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن خيبة أمله للإجراء المتخذ من قبل اللجنة.
- ٥١ - السيد يو داي جونغ (جمهورية كوريا): قال أن تصويت وفده يعكس تأييده لما درجت عليه العادة في عمل اللجنة، وهي التوصل إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وما تزال طريقة العمل هذه صالحة.
- ٥٢ - السيد لونغهرست (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وأعرب عن الأسف لأن اللجنة لجأت إلى التصويت. وأضاف أن التوفيق بين الخلافات بتقديم مقترحات في الوقت الذي تبذل فيه جهود للسعي إلى تحقيق توافق في الآراء، هو نهج مؤسف يسير عكس الممارسة المتبعة في اللجنة. ومع ذلك، يأمل الاتحاد الأوروبي أن تنضم جميع الوفود إليه وأن تتعهد في إحراز تقدم بشأن جميع المسائل بالسرعة الممكنة.
- ٥٣ - السيد يوسيفوف (الاتحاد الروسي): أعرب عن الأسف لأن تصويتنا قد تم. ورأى أن ذلك لا يشجع على إجراء مناقشة مثمرة بشأن المسائل المعروضة على اللجنة، وإن هذا ما لم يكن وفده يفضل، لأنه كان يعتقد حتى اللحظة الأخيرة في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء. ومع ذلك، صوت مؤيدا لمشروع القرار بغية المحافظة على توفير خدمات المؤتمرات في مرحلة هامة من عمل اللجنة، ومن أجل المحافظة على المساواة بين اللغات الرسمية للمنظمة. وحث اللجنة على تفادي استهلاك كل الموارد الموضوعة تحت تصرفها من خلال مشروع القرار.
- ٥٤ - السيدة تايلر روبرتس (جامايكا): تحدثت باسم
- مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعربت عن عميق الأسف للإجراء الذي أجبرت اللجنة على اتخاذه في خروج عن ممارستها المعتادة. وقالت أنها منذ أن طلبت للمرة الأولى باسم المجموعة خدمات مؤتمرات إضافية في اليومين السابقين، عمل منسق المشاورات بشأن المسألة جاهدا للتوصل إلى حل توافقي، وقبلت المجموعة به رغم أنه لم يرق إلى مستوى توقعاتها. لكن هذه الجهود التي قوبلت أيضا بالتشجيع من جانب رئيس الجمعية العامة، جوهت برفض مؤسف وعنيد.
- ٥٥ - السيدة ستيفنس (أستراليا): قالت إن وفدها يضم صوته إلى أصوات الوفود الأخرى في الإعراب عن الأسف للإجراء الذي اتخذ للتو، وتابعت قائلة أنها تأمل في أن تلي ذلك مفاوضات مثمرة. وتساءلت بهذا الصدد، عن الوقت الذي لا يزال متاحا للجنة للاستفادة من خدمات المؤتمرات في ذلك المساء.
- ٥٦ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): قال أنه يريد أن يبحث الوفود على تصوير الأحداث الأخيرة بصورة دقيقة لدى قيامهم بتقديم التقارير إلى عواصمهم. وأن السرد الذي سمعه للتو لا يتطابق مع ما يتذكره هو بالذات. ففي محاولة لترتيب خدمات المؤتمرات للمشاورات غير الرسمية يوم السبت ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أجريت مناقشات موسعة شملت مجموعة الـ ٧٧ والصين وغيرها، من أجل وضع اقتراح مصاغ بشكل مناسب. ورفض هذا الاقتراح.
- ٥٧ - السيد كوزاكي (اليابان): قال أن وفده يعرب عن عميق أسفه لأن اللجنة لجأت إلى التصويت، ورأى أن هذه الممارسة تتعارض مع أحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣.
- ٥٨ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): أعربت عن تأييدها

\* أبلغ ممثلا إندونيسيا وجمهورية فيتزويلا البوليفارية اللجنة في وقت لاحق أنهما كانا يعترضان التصويت تأييدا لمشروع القرار.



٦١ - السيد أبلينان (أمين اللجنة): قال أنه أبلغ بأن الجلسة العامة للجمعية العامة ستبدأ بعد عشر دقائق من رفع جلسة اللجنة الخامسة.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٢٠

المستمر لمبدأ التوافق في الآراء الذي كان دائماً أساس عمل اللجنة، وقالت أن وفدها صوت مؤيداً لمشروع القرار بسبب القلق الذي ساوره من أن العديد من المسائل لم يبت فيها بعد. وسيعمل مع الوفود الأخرى لضمان اعتماد القرارات الباقية بتوافق الآراء وبالسرعة الممكنة. ويتوجه وفدها في هذا الصدد إلى المكتب لإعداد برنامج عمل يمكن اللجنة من الاستفادة استفادة كاملة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها حتى ختام الدورة. كما أنه يريد أيضاً معرفة ما إذا كان عقد جلسة عامة للجمعية العامة وشيكا.

٥٩ - السيدة بويرغو رودريغز (كوبا): قالت أن وفدها يمكنه أن يضمن دقة وصف الأحداث التي ذكرتها للتو ممثلة جامايكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأن أمانة اللجنة، تتحمل مسؤولية الحالة المؤسفة التي كان يمكن تفاديها لو قدمت مشورة إجرائية واضحة منذ الصباح الباكر في هذا اليوم. وقد صوت وفدها تأييداً لمشروع القرار بسبب الوضع المعقد الذي واجهته اللجنة التي رأت أنه يتعين عليها العمل بأناة في جو بناء من الشفافية والمعاملة المتساوية بين الوفود من أجل إنجاز الأعمال المعروضة عليها.

٦٠ - السيد النجار (مصر): قال أن وفده يلتزم التزاماً ثابتاً بمبدأ توافق الآراء، ويؤيد بيان ممثلة جامايكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بأحداث اليوم. ويعبر عن أسفه لأن المجموعة اضطرت إلى اللجوء إلى قرار إجرائي لضمان وقت للاجتماعات من أجل البحث في الحجم الكبير من العمل الذي لا يزال معروضا على اللجنة، وصوت وفده تأييداً لمشروع القرار. وأكد أنه يأمل أن يتم التوصل إلى توافق آراء بشأن جميع القرارات المتبقية وهو أسلوب العمل المعمول به في اللجنة، ويتساءل عن الوقت الذي يتوقع فيه بدء الجلسة العامة المقبلة للجمعية العامة.